

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 263 @ فإن وجده من هو أهل للزكاة بموات أو ملك أحياء زكاه وفي معنى الموات القلاع والقبور الجاهلية أو وجد بمسجد أو شارع أو وجد دفين إسلامي بأن وجد عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام وعلم مالكة في الثلاثة فله فيجب رده عليه وذكر هذا في وجدانه بمسجد أو شارع من زيادتي أو جهل أي المالك في الثلاثة فلقطة يعرفه الواجد سنة ثم له أن يملكه إن لم يظهر مالكة كما يكون لقطه لو جهل حال الدفين أي لم يعرف أنه جاهلي أو إسلامي بأن كان مما يضرب مثله في الجاهلية والإسلام أو مما لا أثر عليه كالتبر والحلي أو وجد بملك شخص فله أي للشخص إن ادعاه يأخذه بلا يمين كأمتعة الدار وإلا أي وإن لم يدعه فلمن ملك منه .

وهكذا حتى ينتهي الأمر إلى المحيي للأرض فيكون له وإن لم يدعه لأنه بالإحياء ملك ما في الأرض وبالبيع